

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

نعم. نعم نعم ما يصح لانه نوافل اما لو نوى ان يفطر بمعنى انه يقول ان وجدت ماء شردت او ان وجدت طعاما اكلت ولكنه ما فعل فانه لا يفطر. والفرط ان الاول جزم بالقطع - [00:00:00](#)

والثاني عزم على فعل المحذور ولم ولم يخالف. نعم. السابقة ولكن لو تاب الى الله عز وجل مرة اخرى اي نعم. لان هذا الصوم يوم. نعم نصف الاجر او نصف لانه يصلح النافل بنية من النهار كما جاء في الحديث الاجر كيف الاجر ما له الا بالنصف الاول - [00:00:30](#)

فدية يعني؟ طيب متى لا اذا تاب يسقط عنه الاثم فقط وليس له اجر نعم يقول لو انه افطر لعذر في رمضان ثم نعم من بعد العصر ولم يستيقظ الا بعد الفجر غدا - [00:01:10](#)

ها؟ لا والصيام اي نعم لكن من نيته ان يستمر يعني يكفي على القول الذي يرجح ما يكفي يا الله انتم فاهمين السؤال هذا؟ يقول رجل مسافر والمصافر له ان يفطر في رمضان افطر يوما او يومين ثم بداله ان - [00:01:59](#)

يصوم ونوى الصوم بقية الشهر ثم في يوم من الايام نام من بعد العصر الى بعد الفجر هل يصح يومه هذا؟ يصح صوم يومه هذا او لا على القول اذا الذي رجحنا يصح - [00:02:28](#)

لانه نوى الاستمرار في الصوم الى اخره. في رمضان هل يمسه اولى؟ هم سؤال جيد يقول لو نوى الافطار في رمضان فقلنا انه يفطر لكن هل يجوز له ان يستمر في الفطر يأكل ويشرب - [00:02:46](#)

يقول ان كان يباح له الفطر فلا بأس المريض مثلا او المسافر وان كان لا يباح له الفطر فانه يلزمه الامساك والقضاء والقاعدة في هذه المسألة ان كل من افطر لعذر - [00:03:12](#)

فان له الاكل بقية نهاره لو افطر لانتفاء معصوم في رمضان وانقذه فهل يلزمه الامساك بقية اليوم نعم لازم لانها لانه لان هذا اليوم في حقه لا يلزمه صومه فلا يلزمه الامساك - [00:03:34](#)

خلاف لما يظن بعض الناس انه اذا افطر لانتفاء معصوم وانقذ المعصوم فقد انتهت الحاجة الى الاكل والشرب لازمه الانسان هذا ليس بالصحيح والقاعدة الان من افطر لغير عذر في رمضان - [00:04:01](#)

ايش؟ وجب عليه الامساك بقية اليوم مع الاثم ومن افطر لعذر فلا اثم عليه ولا يلزمه الامساك. نعم ايش نعم لا انقطعت خلاص اي انسان لو نقر الصيام انقطع الصدر - [00:04:20](#)

هو اذا اذا نوى الافطار لعذر شرعي في رمضان افطر ويأكل ويشرب في رمضان خاصة في رمضان خاصة احتراما للزمن الصلاة ما فيها زمن محدد نعم ايضا قدمنا ها - [00:04:50](#)

انظر كيف نعم السؤال بعد ان يخرج ما ما تنقطع يستمر اي نعم لانه ما نوى ما نوى الافطار نوى الافطار اذا سار نعم بغير عذر الا يلتزم القضاء - [00:05:31](#)

مع الاثم اي نعم طيب والحديث من من افطر لغير عذر لم يقضه صوم الدهر. نعم هذا اولاً ضعيف والثاني على تطوير صفحته لم يقضي صوم الدهر يعني بمعنى انه لا يمكن ان يكون - [00:06:13](#)

كالذي اداه في وقته اما من لم يصم اصلاً. من لم يصم اصلاً فهذا لا لا يقبل منه ولا ولا يقضي. لو قضى لم يقبل منه نعم بقي الايام التي عرفت الفرق - [00:06:33](#)

يعني الرجل تعمد ان لا يصوم يومين من رمضان ولا النصر هذا نقول لا يقضي بانه لو قضى لم ينفعه لقول النبي صلى الله عليه وعلى

اله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:06:53](#)

لكن من شرع في صوم اليوم ثم افسده لزمه القضاء والفرق انه لما شرع به لما شرع فيه الزم نفسه به فصار في حقه كالنذر فيلزمه القول بخلاف من لم من لم يشرع اصلا - [00:07:12](#)

نعم الايام التي تجد فيها قبل الفجر الايام التي كل صوم واجب يعني الكفارة قصدي ان هذه الكفار لازم من قبل الفجر سواء كفارة ظهار او كفارة قتل او او اجماع في رمضان او كفارة يمين - [00:07:32](#)

او نذر القائدة كل صوم واجب لابد ان ينوي قبل الفجر العبادة التي ايش نعم نعم بالنسبة للحديث يا شيخ نعم ابد الهنا من بيته بيتهم ما قال قبل الفجر فقط - [00:07:56](#)

من قبل يومين ما هو قبل الفجر انتهت لان هذا قد اشار قبل الاذان من طيب ايش فالراجح ان نعم لكن هنا ها؟ هل هذا ينبغي على الصوم هل ايش؟ هل الصوم يشترط فيه كتابه - [00:08:27](#)

بعضهم يشتغل وبعضهم لا يشتغل صيام شهرين متتابعين يشترط رمضان يشترط ذكرنا انه اذا قطع بالسفر لابد من تسجيل تجديد النية وهذه قاعدة ها اثنتين ان ما لم يوجد سبب شرعي يبيح الفطر فلا بد من استئناف النية - [00:09:00](#)

الدليل نوى هذا من الاصل ناوي يصوم من واحد رمضان الى ثلاثين من رمضان او البين تزوجتي لا هو مستقل بنفسه ما انما الاعمال بالنيات وانما لكل ما له. لكن مراد الحديث لو نويت في اثناء النهار وصوم واجب ما اجزا. لانه لا يقال انك صمت يوما - [00:09:25](#) طيب نعود الى اثناء في اثناء النهار فما توجيهكم لذلك؟ نعم توجيهنا لهذا ان عاشوراء لم يؤمر به الا في ذلك الوقت واما صوم النفل فقد امر به من قبل - [00:09:57](#)

خذينا ثلاثة الان ها او استعصى استعصى الساعة نعم او افتتحنا بما يصل او او ادخل اجر نعم مباشرة او وظهر ذاكرا فقط بس بس ها؟ يمكن يكون احسن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:10:14](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. قال المؤلف تابوا ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة والمفسد للصوم يسمى عند العلماء المفطرات واصولها ثلاثة - [00:11:28](#) ذكرها الله عز وجل في قوله فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - [00:11:47](#)

هذه اصول المفطرات وما سوى وقد اجمع العلماء على مدلول هذه الثلاثة وما سوى ذلك فيأتي ان شاء الله الكلام فيه اولا الاكل الاكل ادخال الشيء الى المعدة عن طريق الفم - [00:12:03](#)

وقولنا ادخال الشيء يشمل ما ينفع وما يضر ولا ينفع ما ينفع كاللحم والخبز واستويق وما اشبه ذلك وما يضر كأكل الحشيشة الخمر يسمى شربا وما اشبه - [00:12:29](#)

وما لا نفع فيه ولا ضرر مثل ان يبتلع الانسان خرزة خرزة سبحة او نحوها فهذا لا ينفع ولا يضر ومع ذلك يكون مفطرا ووجه العموم اطلاق الاية كلوا واشربوا - [00:13:00](#)

وهذا يسمى اكلا وقال بعض اهل العلم انما لا يغذي لا فطر بأكله وبناء على هذا فان بل الخرزة لا يفطر او الحصة او ما اشبهها الصحيح انه عام وان كل ما ابتلعه الانسان من نافع او ظار او ما لا نفع فيه ولا ضرر فانه مفطر لاطلاق الاية - [00:13:23](#)

هذي واحدة الثانية او شرك - [00:13:57](#)